

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

صور لا يبقى حجة فيما عداها ضرورة الوفاء بالعمل بدلالته وقد عملنا بذلك في القياس العقلي والقياس الذي علته منصوصة أو مومى إليها وبقياس الفروع على الأصول في امتناع إثباتها بالقياس .

سلمنا العموم لكنه قد خص بما كلفنا فيه باليقين وبما كان منصوصا عليه وبما لم نعلم له أصلا ولا وصفا جامعا فإن القياس غير مأمور به في ذلك كله .
وكذلك إذا قال لوكيله أعتق غانما لسواده فإنه لا يجوز تعدية ذلك إلى سالم وإن كان مسودا .

والعام بعد التخصيص لا يبقى حجة وإن بقي حجة ففي أقل ما يتناول له الاسم العام على ما سبق في العموم .

وإن سلمنا أنه يبقى حجة فيما عدا محل التخصيص غير أن الآية خطاب مع الموجودين فيختص ذلك بمن كان موجودا في وقت نزول الوحي بالآية وإن عم جميع الأزمان ولكنه أمر مطلق فلا يكون مفيدا للفور ولا للتكرار وإن كان مفيدا لذلك لكن بطريق ظني لا قطعي والمسألة قطعية لا ظنية .

والجواب عن السؤال الأول أنا قد بينا أن صيغة (افعل) ظاهرة في الطلب وأن الطلب لا يخرج عن اقتضاء الوجوب أو النذب في الأوامر وأي الأمرين قدر كان دليلا على شرع القياس . قولهم لا نسلم أن الاعتبار عبارة عما ذكرتموه .
قلنا دليله ما ذكرناه .
قولهم يطلق بمعنى الاتعاط .

قلنا عنه جوابان الأول المنع ويدل عليه قولهم اعتبر فلان فاتعظ ولو كان الاعتبار هو الاتعاط لما حسن هذا الكلام والترتيب ولأن ترتيب الشيء على نفسه ممتنع .
الثاني أن الاعتبار بمعنى الانتقال من الشيء إلى غيره هو القياس وهو متحقق في الاتعاط وذلك لأن المتعظ بغيره منتقل من العلم بحال ذلك الغير